

ضَابِطُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالنَّجَاسَاتِ مِنْ مَنظُورِ الشَّرِيعَةِ، وَحُكْمُ الْقَصْدِ فِي تَحْوِيلِهِمَا لِلانْتِفَاعِ بِهِمَا

أحمد عبدالوهاب سالم، باحث دراسات إسلامية، إدارة الإفتاء، وزارة الأوقاف الكويتية، دولة الكويت

الحمد لله ربّ العالمين ، وأصلي وأسلم على أشرف خلق الله نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فغني عن البيان والتوضيح ما أولته الشريعة الغراء من اهتمام بالغ، وعناية عظيمة، بمطعم الإنسان ومشروبه؛ فأباحت له كلّ طيّب نافع، وحرّمت عليه كلّ خبيث ضار؛ وما ذلك إلا لحرص الشريعة تلك المباركة على تلك النفس المصونه المكرّمة، وعنايتها بطيب مأكّلها، وسلامة مشربها.

وغني عن البيان أيضاً ما للمطعم الطيب من أثر عظيم على أخلاق الإنسان وسلوكه، وحياة قلبه، واستنارة بصيرته، وقبول دعائه، ولعل هذا يتضح جلياً من خلال الوقوف على الحكمة من تحريم بعض الحيوانات؛ كالسباع والطيور الجارحة مثلاً؛ يقول ابن تيمية رحمه الله: « فأحلّ النبي صلى الله عليه وسلم الطيبات، وحرّم الخبائث؛ مثل كلّ ذي ناب من السباع، وكلّ ذي مخلب من الطير؛ فإنها عادية باغية، فإذا أكلها الناس، والمغتذي شبيهه بما تغذى به، صار في أخلاقهم شبه من أخلاق هذه البهائم وهو البغي والعدوان»⁽¹⁾.

وفي هذا السياق نحاول أن نلقي الضوء على ما وضعته الشريعة من ضوابط للحكم على حرمة الشيء ونجاسته، إذ الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة كما نصّ على ذلك كثير من العلماء⁽²⁾. فما هي الضوابط، أو المعايير اللازمة للحكم بحرمة الشيء أو نجاسته بالمخالفة لهذا الأصل؟

يتضح ذلك إن شاء الله تعالى من خلال بيان تلك الضوابط، مع توضيح العلاقة بين التّحريم والنّجاسة، وهذا ينتظم في خمسة مطالب :

المطلب الأوّل: تعريف المحرّمات والنّجاسات.

المطلب الثّاني: العلاقة بين التّحريم والنّجاسة.

المطلب الثّالث: ضابط المحرّمات.

المطلب الرّابع: ضابط النّجاسات.

المطلب الخامس: حكم القصد إلى تحويل المحرّمات والنّجاسات للانتفاع بهما.

فأقول مستعيناً بالله تعالى:

المطلب الأوّل: تعريف المحرّمات والنّجاسات:

أولاً: تعريف المحرّمات:

جمع مُحَرَّم، والمُحَرَّم في اللغة: هو الممنوع. قال في مختار الصحاح: وَحَرَمَهُ الشَّيْءُ يَحْرِمُهُ حَرَمًا بِكسْرِ الرَّاءِ فِيهَا... إِذَا مَنَعَهُ إِيَّاهُ³.

ومنه قول الله عز وجل — وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ...⁴

¹ مجموع الفتاوى (179/17).

² انظر: مجموع الفتاوى (535/12)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (240/3) (شاملة)، سبل السلام للصنعاني (36/1)، نيل الأطار للشوكاني (180/8) (شاملة).

³ مختار الصحاح لأبي بكر الرازي (ص 167).

أي: حرمانه رضاعهن، ومنعناه منهن⁵. ومنه قوله تعالى: — إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا عَلَى الْكَافِرِينَ⁶. أي: مَنَعَهُمْ شَرَابَ الْجَنَّةِ وَطَعَامَهَا⁷.
ومن قول الشاعر:

جالت لَنَصْرَ عَنِّي فَقُلْتُ لَهَا أَفْصِرِي إِنِّي أَمْرٌ صَرَعِي عَلَيْكَ حَرَامٌ⁸.
وأما في الاصطلاح: فقد عُرِّفَ بتعريفات كثيرة، منها: ما يُدْمُ فاعله شرعاً⁹. ومنها: ما يثاب على تركه، ويُعاقب على فعله¹⁰. ومنها غير ذلك¹¹.
غير أن هذه التعريفات لا تخلو من اعتراضات وإشكالات؛ لأنها تعريف بالمتعلقات والأحكام، والصواب أن يكون التعريف بالحد؛ أي بحقيقة الشيء وماهيته، ولذا كان أصحها كما يقول ابن جزي: أن الحرام هو: ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً¹².
وحكمه: أنه يثاب المُكَلَّفُ على تركه، ويعاقب على فعله.
ومن أسمائه: المحظور، والممنوع، والمعصية، والمزجور، والذنب، والإثم، والفاحشة، والقبيح¹³.

ثانياً: تعريف النجاسات(14):

جمع نجاسة، وهي في اللغة: اسم لكل مُسْتَقْدَرٍ؛ قال في المصباح المنير: نَجَسَ الشَّيْءُ نَجْسًا فَهُوَ نَجِسٌ، من باب تَعَب، إذا كان قَدِرًا غير نظيف¹⁵. وقال في اللسان: النَّجْسُ وَالنَّجَسُ وَالنَّجَسُ: الْقَدِرُ مِنَ النَّاسِ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَدِرْتَهُ¹⁶.
أما في الاصطلاح: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها، وذلك على النحو التالي: عرَّفها الحنفية بأنها: عين مستقدرة شرعاً¹⁷.
وعرَّفها المالكية بأنها: صفة حُكْمِيَّةٌ توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه. والمراد بقولهم: «صفة حكمية» أي حكم العقل بثبوتها عند وجود سببها¹⁸.
وعرَّفها الشافعية بأنها: مُسْتَقْدَرٌ يمنع صحة الصلاة حيث لا مُرَخَّصٌ¹⁹.

⁴ القصص (12).

⁵ انظر: البحر المحيط للزركشي (204/1).

⁶ الأعراف: (50).

⁷ انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي لعبد العزيز البخاري (158/2).

⁸ انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام (ص892)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص19) (شاملة).

⁹ انظر: المحصول للرازي (127/1)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي (58/1)، البحر المحيط (204/1).

¹⁰ انظر: الورقات لإمام الحرمين الجويني (8).

¹¹ انظر: الإحكام للأمدى (156/1)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (386/1).

¹² انظر: تقريب الوصول (212 / 213). وانظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (28/1، 29)، والحكم الشرعي ليعقوب البالحسين (ص316).

¹³ انظر: تقريب الوصول (ص217)، التبيير شرح التحرير للمرداوي (947/2).

¹⁴ تنقسم النجاسة إلى ثلاثة أقسام: نجاسة حسيّة كالبول والغائط والمذي ودم الحيض...، ونجاسة معنوية، ويقصد بها نجاسة الشرك والكفر والذنوب، ونجاسة حُكْمِيَّةٌ ويقصد بها ما يسميه الفقهاء بالحدث الأصغر الناتج عن خروج الغائط أو البول أو الريح، والحدث الأكبر الناتج عن الجماع أو الإحتلام. ومرادنا بالنجاسة هنا القسم الأول: وهي النجاسة الحسيّة. انظر: بحث (تحديد الأعيان النجسة) للدكتور/ عمر سليمان الأشقر، مطبوع ضمن كتاب (دراسات فقهية في قضايا طبيّة معاصرة) (312 / 1).

¹⁵ المصباح المنير للفيومي (594/2).

¹⁶ لسان العرب لابن منظور (226/6).

¹⁷ انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (232/1)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي (ص62).

¹⁸ انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (32/1).

¹⁹ انظر: نهاية المحتاج للرملي (231/1، 232).

وعرّفها الحنابلة بأنها: كلُّ عين حَرُم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار مع إمكانه، لا لحُرمتها، ولا لاستفادها ولا لضرر بها في بدن أو عقل²⁰. ولعلَّ أصوب تلك التعاريف وأضبطها هو تعريف الحنفية؛ كما سيتضح عند الكلام على ضابط النجاسة.

المطلب الثاني: العلاقة بين التحريم والنجاسة.

لا شكَّ ولا ريب أنَّ هناك علاقة بين التحريم والنجاسة، يتضح ذلك من خلال النظر في نصوص الشريعة، والوقوف على أقوال فقهاء؛ للكشف عن تلك العلاقة، ومن خلال هذا الاستقراء والتتبُّع نستطيع أن نقول: إنَّ كلَّ ما ثبتت نجاسته سواء كان نجساً لذاته أم لغيره فهو محرَّم ولا يحل تناوله أو استعماله، بل نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم؛ يقول ابن عبد البر رحمه الله: «لأنَّ المسلمين لا يختلفون في أنَّ النجاسات محرَّمة العين أشدَّ التحريم، لا يحلُّ استباحة أكل شيء منها»²¹. أهـ ويقول الفخر الرازي رحمه الله: «إنَّ الأمة مُجمعة على حرمة تناول النجاسات»²². أهـ

ولتفصيل ذلك وبيانه نشير إلى بعض النصوص التي تدلُّ على هذا، فمن ذلك ما يلي:
1- قول الله عز وجل: — قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ..²³ . فقد بيَّن الله عز وجل

²⁰ انظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح (12/1).

²¹ التمهيد (142/1).

²² تفسير الرازي (بتصرف يسير) (180 / 13).

²³ الأنعام: (145).

أن علة التحريم أنه رجس، والرجس: هو النجس²⁴. فيستفاد من هذا أن كل نجس محرّم²⁵.

2- حديث أنس بن مالك π قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ الْحُمْرُ. ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفْنَيْتَ الْحُمْرُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ» قَالَ: فَأَكْفَنْتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا²⁶.

فقد علل النبي ρ النهي عنها - وهو يقتضى التحريم أصالةً إلا لقرينة - بأنها نجسة، وهذا يقتضى حرمة النجاسات.

يقول ابن بطال رحمه الله: «وقد بيّن أنس في حديثه أن النبي ρ قال لهم: (أكفئوها؛ لأنها رجس) فدلّ أن النهي وقع عنها؛ لأنها رجس»²⁷. أهـ ويقول ابن القيم رحمه الله: «وفي قوله (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمير؛ فإنها رجس) بمنزلة قوله: ينهيانكم عن كل رجس»²⁸. أهـ

3- حديث ميمونة رضي الله عنها: أن فأرةً وقعت في سمن فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ألقوا ما حولها وكلوا»²⁹. ووجهه: أن النبي ρ أمر بطرح ما نجس من السمن، وكذلك بمنع الانتفاع به³⁰. يقول الدهلوي رحمه الله: «ودلّ الحديث على حرمة كل نجس ومُنْتَجَس»³¹. أهـ

²⁴ انظر: التمهيد لابن عبد البر (246/1)، بدائع الصنائع للكاساني (61/1)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (36/6). قلت: الرجس في اللغة: هو القذر، أو الشيء القذر؛ جاء في اللسان: «الرجس: القذر. وقيل: الشيء القذر... وكل قذر رجس...» لسان العرب (94/6). وقال في المصباح: «الرجس: النتن، و الرجس: القذر. قال الفارابي: وكل شيء يستقذر فهو رجس. المصباح المنير (219/1). ويقول الشوكاني رحمه الله: «والرجس في اللغة: النتن. وقيل: هو العذاب. وقيل: هو الشيطان يسأله الله عليهم. وقيل: هو ما لا خير فيه. والمعنى الأول هو المشهور في لغة العرب، وهو مستعار لما يحل بهم من العقوبة، وهو يصدق على جميع المعاني المذكورة». فتح القدير (233/2).

وأما في اصطلاح الشرع؛ فقد قال الخطيب الشربيني: «والرجس في عرف الشرع هو: النجس» مغني المحتاج (77/1). ويقول الرافعي: «والرجس والنجس عبارتان عن معنى واحد» شرح الوجيز (157/1). ويقول البرهان ابن مفلح: «والرجس النجس» المبدع (208/1).

ويقول أبو بكر الجصاص: «ويقع اسم الرجس على الشيء المستقذر النجس» أحكام القرآن (122/4). وقال الطبري: «وكان بعض أهل المعرفة بلغات العرب من الكوفيين يقول: الرجس والنجس لغتان» تفسير الطبري (111/12). ويقول أبو البقاء الكوفي: «والرجس والنجس متقاربان، لكن الرجس أكثر ما يقال في المستقذر طبعاً، والنجس أكثر ما يقال في المستقذر عقلاً وشرعاً. الكليات (ص758).

فهذه نصوص العلماء في تعريفهم لهذه اللفظة، وكما هو ملاحظ فكثير منهم يجعلونها والنجس شيء واحد. كما أن الصحيح أنها، ولفظة (النجس) إذا وردتا في نصوص الشرع فإنهما يدلان على النجاسة الحقيقية، إلا إذا دل دليل على أن المراد بهما معنى آخر من معانيهما، فينبغي الحمل عليه حينئذ؛ يقول الشنقيطي: «قوله: (رجس)، يقتضي نجاسة العين، فما أخرج إجماع، أو نص خرج بذلك، وما لم يخرج نص، ولا إجماع، لزم الحكم بنجاسته؛ لأن خروج بعض ما تناوله العام بمخصّص من المخصّصات، لا يسقط الاحتجاج به في الباقي، كما هو مقرر في الأصول». أضواء البيان (428/1).

ويقول الدكتور عمر الأشقر: «والحق أن الحكم على الشيء من قبل الشارع بأنه نجس أو رجس يدل على نجاسة ذلك الشيء نجاسة حقيقية ما لم يدل دليل أو تأتي قرينة صارفة للحقيقة الشرعية إلى معنى آخر؛ ذلك أن النجاسة في حكم الشرع أعم من أن تكون حسية؛ فقد تكون حسية، وقد تكون معنوية». تحديد الأعيان النجسة (315/1).

²⁵ انظر: الأحكام لابن حزم (404/7)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (36/6).

²⁶ رواه البخاري (3963)، ومسلم (5133) واللفظ له.

²⁷ شرح صحيح البخاري (435/5). وانظر: شرح النووي على مسلم (93/13).

²⁸ إعلام الموقعين (338/1).

²⁹ رواه أبو داود (3843)، والنسائي (4258) وسنده صحيح كما قال محققهما.

³⁰ انظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي (418/4) (شاملة).

³¹ انظر: حجة الله البالغة (ص811).

4- حديث عبد الله بن مسعود τ أنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن أتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، وأتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه، فأثبته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروث، وقال: «هذا ركس»³². وعند ابن ماجه: «هي رفس»³³. والروث كانت روثه حمار كما جاء عند ابن خزيمة وغيره³⁴.

ووجهه: أن النبي ρ طرح الروث ولم يستنجي بها، وعل ذلك بأنها ركس أي نجس³⁵، وهذا يدل على أن النجس يحرم استعماله والانتفاع به. قال البدر العيني: «فيه منع الاستنجاء بالنجس؛ فإن الركس هو النجس»³⁶. أهـ

إذا نخلص من هذه النصوص إلى إثبات صحة هذه القاعدة، وهي أن كل نجس محرّم، لكن تبقى الحاجة إلى إثبات عكسها، وهو هل كل محرّم نجس؟

بالنظر إلى نصوص الفقهاء السابقة في تعريفهم للنجاسة، نلاحظ أن بعض هذه التعريفات أشارت إلى هذا؛ كما في تعريف الحنابلة، وقريب منه تعريف بعض الشافعية بأنها: كل عين حرّم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل. وخرج بقولهم «لا لحرمتها» الأدمي؛ فإن تحريمه لحرمتها، وكذا صيد الحرم أو المحرّم؛ فإن التحريم لذلك³⁷.

وجاء في بدائع الصنائع للكاساني الحنفي: «والتحريم لا للاحترام دليل النجاسة»³⁸. وجاء في حاشية الدسوقي: «(والمحرّم النجس) من جامد أو مائع»³⁹. فيفهم من هذا أن التحريم يستلزم النجاسة عندهم.

غير أنه بالنظر والتأمل في نصوص الشريعة يتضح لنا أن هذا الكلام ليس دقيق؛ فقد جاءت الشريعة بتحريم بعض الأشياء مع الإجماع على طهارتها؛ كالذهب والحديد بالنسبة للرجال⁴⁰، فإن قيل: هذا ليس مطعوماً، والكلام في نجاسة المطعوم بسبب التحريم!! قلنا: قد جاء أيضاً تحريم المطعوم دون أن يستلزم ذلك نجاسته؛ فقد نهى النبي ρ عن لحوم الحمر الأهلية⁴¹. والنهي هنا للتحريم، ومع ذلك كان ρ وأصحابه يركبون الحمير والبغال ولا يتوضؤون أو يغسلون ملابسهم من ملابسها، بل إن ابن عباس τ أقبل ذات مرة ركباً على حمار أتان⁴²، ورسول الله ρ يصلى بالناس بمنى، قال: فمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ⁴³.

³² رواه البخاري (155).

³³ ابن ماجه (314) وإسنادها صحيح كما قال المحقق.

³⁴ صحيح ابن خزيمة (39/1).

³⁵ قال الحافظ ابن حجر: «قوله: «هذا ركس» كذا وقع هنا بكسر الراء وإسكان الكاف، فقيل: هي لغة في رفس بالميم؛ ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث؛ فإنها عندهما بالميم. وقيل: الركس: الرجيع رُدٌّ مِنْ حَالَةِ الطَّهَارَةِ إِلَى حَالَةِ النِّجَاسَةِ. قاله الخطابي وغيره. والأولى أن يقال: رُدٌّ مِنْ حَالَةِ الطَّعَامِ إِلَى حَالَةِ الرُّوثِ... وفي رواية الترمذي: «هذا ركس» يعني نجساً. فتح الباري (258/1).

³⁶ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (190/4) (شاملة).

³⁷ انظر: المجموع للنووي (547، 546/2)، المنثور في القواعد للزركشي (248/3)، كشاف القناع للبهوتي (29/1).

³⁸ بدائع الصنائع (60/1).

³⁹ حاشية الدسوقي (117/2).

⁴⁰ انظر: سبل السلام للصنعاني (36/1).

⁴¹ رواه البخاري (4168)، ومسلم (1940).

⁴² الأتان: هي الأنثى من جنس الحمير. انظر: شرح النووي على مسلم (221/4).

⁴³ رواه البخاري (76).

ومعلوم حرمة أكل الهرّ عند جمهور الفقهاء؛ لأنه من ذوي الأنياب، ولورود بعض الأحاديث في النهي عن أكله (وإن كانت لا تخلو من مقال)⁴⁴. ومع ذلك نصّ النبي p على عدم نجاستها فقال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»⁴⁵.

وغير ذلك كثير من النصوص -لمن تأمل وتدبّر - تدلّ على هذا، وأنّ التّحريم لا يستلزم النّجاسة بخلاف عكسه.

يقول ابن حزم رحمه الله: «وَلَيْسَ كُلُّ حَرَامٍ نَجِسًا، وَلَا نَجِسٌ إِلَّا مَا سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ نَجِسًا، وَالْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى الرَّجَالِ وَلَيْسَا بِنَجِسَيْنِ»⁴⁶. أهـ
ويقول ابن تيميّة رحمه الله: «كُلُّ نَجِسٍ مُحَرَّمٌ الْأَكْلِ، وَلَيْسَ كُلُّ مُحَرَّمٍ الْأَكْلِ نَجِسًا»⁴⁷. أهـ

ويقول الصنعاني رحمه الله: «التحريم لا يلزم النجاسة؛ فإنّ الحشيشة محرّمة طاهرة، وكذا المخدّرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها، وأمّا النجاسة؛ فيلزمها التحريم، فكلّ نجس محرّم، ولا عكس؛ وذلك لأنّ الحكم في النّجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكمٌ بتحريمها؛ بخلاف الحكم بالتحريم؛ فإنّه يحرم لبس الحرير والذهب، وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعاً»⁴⁸. أهـ

وفي شرح الخرشي على مختصر خليل المالكيّ: تعقّب الشارح المصنّف لما قال: (وَالْمُحَرَّمُ النَّجِسُ) فقال: «يَرُدُّ عَلَيْهِ الْخَيْلُ وَالْبَعَالُ وَالْحَمِيرُ وَالْخَنَزِيرُ وَالْكَلْبُ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ، وَالْقِرْدُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَالْوَطْوَاطُ عَلَى قَوْلٍ، وَالسُّمُّ، فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ وَلَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ، فَأَلِخْبَارُ مَعْكُوسٌ، أَيُّ: وَالنَّجَسُ الْمُحَرَّمُ، وَاللَّاسْتِغْرَاقِ، أَيُّ كُلُّ نَجَسٍ مُحَرَّمٌ»⁴⁹. أهـ

ويقول الشوكاني رحمه الله: «ما يدّعيه بعض أهل العلم من نجاسة ما حرّمه الله زاعماً أنّ النّجاسة والتّحريم متلازمان. وهذا الزعم من أبطل الباطلات؛ فالتحريم للشيء لا يدلّ على نجاسته بمطابقة ولا تضمّن ولا التزام.... ولو كان مجرد تحريم شيء مستلزماً لنجاسته لكان قوله تعالى: —حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ⁵⁰ إلى آخره دليلاً على نجاسة النساء المذكورات في الآية، والمسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً كما ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح، وهكذا يلزم نجاسة أعيان وقع التصريح بتحريمها، وهي طاهرة بالاتفاق؛ كالأنصاب، والأزلام، وما يُسكّر من النباتات والثمرات بأصل الخلق»⁵¹. أهـ

⁴⁴ انظر: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان (64)، وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبدالله الطريقي (188).

⁴⁵ رواه أبو داود (75)، والترمذي (92)، والنسائي (68)، وابن ماجه (367)، وإسناده صحيح.

⁴⁶ المحلّى (118/1).

⁴⁷ القواعد النورانيّة (ص11).

⁴⁸ سبيل السلام (36/1).

⁴⁹ شرح مختصر خليل للخرشي (30/3). قلت: وإن كان لا يسلم له بطهارة كلّ ما ذكره.

⁵⁰ النساء: (23).

⁵¹ الدراري المضيئة بتصرّف يسير (33/1).

فالحاصل من هذا كله أنّ بين المحرّم والنّجس عموم وخصوص؛ فكلّ نجس محرّم، وليس كلّ محرّم نجس كما دلّت على ذلك النصوص والأخبار، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: ضابط المحرّمات:

لما كان أمر الحرام أو المحرّم في الشريعة من الخطورة والأهمية بمكان؛ إذ إنّ الشارع طلب تركه طلباً جازماً، بحيث رتب على تركه ثواباً، وعلى فعله لوماً وعقاباً، لمّا كان الأمر كذلك، كان معرفة ما حرّمته الشريعة ونهت عنه، والوقوف عليه أمرٌ غايةٌ في الأهمية، الأمر الذي لم تغفله الشريعة الغزاء، بل أولته عنايتها واهتمامها، فأرشدت إلى عدّة ضوابط - وذلك من خلال الاستقراء والتتبع لنصوصها، وبيان فقهاؤها- يمكن من خلالها الحكم على الشيء بأنه محرّم، وهذه الضوابط يمكن بيانها على النحو التالي:

الضابط الأول: النصّ على تحريمه (كتاباً أو سنة أو إجماعاً وقياساً ونحو ذلك)، وذلك بصيغة من الصيغ التي يعبر بها أو يُستدلّ بها على المحرّم، وهي كثيرة ومعروفة عند الأصوليين⁵²، منها ما يلي:

1- التصريح بلفظ التحريم ومشتقاته؛ كقول الله عز وجل: **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيَّتُهُ وَالِدُكُمْ وَأَخْوَاضُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ...**⁵³، وقوله تعالى: **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ...**⁵⁴، وقوله **ر** «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُفُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعَا وَهَاتِ»⁵⁵

2- التصريح بعدم الحل أو بعدم الجواز كقول الله تعالى: **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سَبِيحًا**⁵⁶، وقوله تعالى: **فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ...**⁵⁷، وكقوله **ر**: **« لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ الثَّيْبِ الزَّانِ وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»**⁵⁸، وقوله **ر**: **« لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»**⁵⁹.

3- النهي عن الفعل ولا قرينة صارفة؛ كقول الله عز وجل: **لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا** **أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً**⁶⁰، وقوله تعالى: **وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا**⁶¹، وكما في حديث ابن

⁵² - انظر في بيان هذه الصيغ: الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام (ص105) وما بعدها، الحكم الشرعي ليعقوب الباقين (ص316) وما بعدها، المهذب في أصول الفقه لعبد الكريم النملة (1/298، 299)، بحث (صيغ التحريم عند =الأصوليين) (33) وما بعدها (منشور على الإنترنت) للباحث إبراهيم بن صمايل بن صمويل السلمي. قلت: وهذا البحث عبارة عن رسالة (ماجستير) من جامعة أم القرى، أفاض فيه الباحث واستقصى في بيان صيغ التحريم عند الأصوليين مع ذكر الأمثلة والأدلة على إفادة التحريم فهو يُعدّ مرجعاً في هذه المسألة فليرجع إليه للمزيد.

⁵³ المائدة (3).

⁵⁴ النساء (23).

⁵⁵ رواه البخاري (2277)، ومسلم (4580) واللفظ له.

⁵⁶ البقرة (229).

⁵⁷ الممتحنة (10).

⁵⁸ - رواه البخاري (6484)، ومسلم (4468)، واللفظ له.

⁵⁹ رواه أبو داود (3549) والنسائي (2540) وإسناده صحيح كما قال محققهما.

⁶⁰ آل عمران: (130).

⁶¹ الإسراء (32).

عباس ٤ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ »⁶².

وكما في حديث أنس بن مالك: « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ »⁶³.

4- أن يرتب الشارع على الفعل عقوبة، فهذا يدلُّ على تحريمه⁶⁴، كقول الله عز وجل: — وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا⁶⁵، وكقول النبي p: « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »⁶⁶.

5- أن يأتي النصُّ الشرعي بضمِّ الفاعل ولعنه، فهذا يدلُّ على تحريم ما فعل⁶⁷، كقول النبي p: « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَأْسِمَةَ وَالْمُسْتَوْصِمَةَ »⁶⁸، وكقوله p: « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي »⁶⁹.

6- أن يُوصف الفعل بأنه من كبائر الذنوب، فهذا يدلُّ على أنه أشدَّ تحريمًا من مطلق المعصية⁷⁰؛ كقول النبي p: « أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ - ثَلَاثًا - الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ »⁷¹.

7- الأمر بترك الفعل ولا قرينة صارفة؛ كقول الله عز وجل: — فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ⁷²، وكقول النبي p: « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ قَالَ: « الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِيَّاتِ »⁷³.

وهذا المنصوص على حرمة قد تنوعت أسباب تحريمه ؛ فمنه:

- ما حُرِّمَ لخبثه ونجاسته كالميتة والدم ولحم الخنزير، ولجوم الحُمُرِ الأهلية؛ قال الله تعالى: — حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصْبِ وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ...⁷⁴

- ومنه ما حُرِّمَ لإسكاره وذهابه بالعقل؛ كالخمر وسائر المسكرات ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

- ومنه ما حُرِّمَ لضرره ؛ كالسُّمُومِ ونحوها ؛ كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَرِبَ سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ».

⁶² رواه مسلم (5103).

⁶³ رواه البخاري (3963)، ومسلم (5133).

⁶⁴ - يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: «وكل فعل دُمٌّ ، أو دُمٌّ فاعله، أو وُعد عليه بشرٍ عاجل أو آجلٍ فهو محرَّم» الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص276).

⁶⁵ المائدة: (٣٨).

⁶⁶ رواه البخاري (1229)، ومسلم (4).

⁶⁷ - يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «واللعن صريح في التحريم» مجموع الفتاوى (355/24).

⁶⁸ رواه البخاري (5589)، ومسلم حديث رقم (5687).

⁶⁹ رواه ابن ماجه (2313) وغيره، وإسناده صحيح كما قال محققه.

⁷⁰ انظر: أضواء البيان للشنقيطي (77/7).

⁷¹ رواه البخاري حديث رقم (2511)، ومسلم حديث رقم (269)، واللفظ له.

⁷² البقرة (222).

⁷³ رواه البخاري (2615)، واللفظ له، ومسلم حديث رقم (272).

- ومنه ما حُرِّم لكونه مفترساً؛ كقول كسبوع الحيوانات وجوارح الطيور؛ كما في حديث ابن عباس: «**» نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**».

- ومنه ما حُرِّم لاستنقذاره؛ كالمخاط والعرق والبصاق ونحو ذلك.

- ومنه ما حُرِّم؛ لأن فيه تعدد على مال الغير؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه**».

الضابط الثاني: أن يكون خبيثاً في ذاته: فكلُّ ما صدق عليه هذا الوصف مما لم ينصُّ على تحريمه، فهو حرام؛ والأصل في ذلك قول الله عز وجل: **« وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ »**⁷⁴. وقد اختلف أهل العلم في المراد بالخباثت في الآية الكريمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنَّ المراد بها المحرّمات. عزاه القرطبي وغيره إلى الإمام مالك⁽⁷⁵⁾. ودليلهم في ذلك ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: في قوله تعالى: **« وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ »**، قال: «هو لحم الخنزير والربا، وما كان يستحلون من المحرّمات ومن المأكَل التي حرّمها الله»⁷⁶.

وقد يجاب عن ذلك بأنه يُحتمل أن يكون مراد ابن عباس رضي الله عنهما بما ذكره: أنها من جملة الخباثت؛ ولذا حرّمها الله عز وجل، وليس المراد حصر الخباثت فيها⁷⁷.

واستدلوا من المعقول بأن لفظة الخباثت تتضمن الذمّ والتقييح؛ إذ هي تُضاد كلمة (الطيبات) التي تتضمن المدح والتشريف، والذمّ والتقييح لا يكون إلا للمحرّم. كما أن المدح والتشريف لا يكون إلا للحلال⁷⁸.

ولكن يردُّ على هذا: أنه تفسير للشيء بنفسه، فكأنه قال لهم: الحلال ما أحلَّ لهم، والحرام ما حُرِّم عليهم، وهذا تحصيل حاصل لا يليق ببيان صاحب الشريعة⁷⁹.

القول الثاني:

أنَّ المراد بالخباثت: ما استخبيثته العرب؛ فكل ما استخبيثته العرب في أحوالهم العادية من غير ضرورة فهو حرام⁸⁰، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة⁸¹.

⁷⁴ الأعراف (157).

⁷⁵ - انظر: تفسير القرطبي (300/7)، تفسير الثعالبي (59/2). وبناء على ذلك فإنَّ الحيات والعقارب والخنافس والوزغ ونحوها حلال عنده، إذ لم يُنصَّ على تحريمها.

⁷⁶ (انظر: تفسير الطبري (66/13). تفسير ابن أبي حاتم (،

⁷⁷ انظر: أحكام الأطعمة للدكتور عبدالله الطريقي (ص78).

⁷⁸ انظر: أحكام القرآن للكبيا الهراسي (177/2)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعبد الحق الأندلسي (464/2)، تفسير القرطبي (300/3)، أحكام الأطعمة للدكتور عبدالله الطريقي (ص78).

⁷⁹ انظر: أحكام القرآن للكبيا الهراسي (177/2)، مفتاح دار السعادة لابن القيم (6/2).

⁸⁰ - انظر: الأطعمة والصيد والذبايح للفرزان (ص77).

⁸¹ انظر: حاشية ابن عابدين (305/6)، المجموع (26/9)، المغني لابن قدامة (65/11). على خلاف بينهم في العرب المعول عليهم في معرفة المستخبيثات؛ فبينما يرى الحنفية والحنابلة أنَّ المعول عليهم في ذلك هم أهل الحجاز من أهل الأمصار الذين نزل عليهم الكتاب، وخطبوا به وبالسنة، دون أهل البوادي الذي يأكلون ما وجدوا بحكم الضرورة والمجاعة. يرى الشافعية أنَّ المعول عليهم في معرفة المستخبيثات هم العرب من سُكَّان القرى والريف (سواء أكانوا من أهل الحجاز أم من غيره) دون أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دبَّ ودرج من غير تمييز.

وحجَّتهم في ذلك: أَنَّ العَرَبَ هم أُولَى الأُمم بأن يؤخذ باستطيابهم واستخبائهم؛ لأنَّهم المخاطبون أولاً بالقرآن وبالسنة، والقرآن نزل بلسانهم ولغتهم، كما أنَّهم جيل معتدل لا يغلب فيهم الانهماك على المستقدرات، ولا العفافة المتولدة من التَّعَمُّ، فيضيقوا المطامع على الناس⁸².

على أَنَّهُ يَرُدُّ على هذا: أَنَّ العَرَبَ وإن كانوا هم المخاطبين أولاً، غير أَنَّهُم لم يكونوا سواءً في الاستطابة والاستخبائ، فما تستطيه قبيلة، قد تستخبته قبيلة أخرى؛ فقد اعتاد بعضهم أكل الميتة والدم وغير ذلك مما حرَّمه، الله ويروونه عادياً، بينما بعضهم يستخبته ويستقدره، بل كان بعضهم يعافي مطامع لم يحرِّمها الله عز وجل، ومعلوم حديث الضبِّ بين النبي p وخالد بن الوليد كما في الصحيحين⁸³.

والنبي p قرشي وكذلك خالد، بل ونشأ كلاهما في بيئة واحدة، ومع ذلك عافه النبي p، بينما اجتراه خالد رضي الله عنه فأكله مستطيباً له، فعلم من هذا أَنَّ كراهة قريش ومعافاتها لطعام من الأطعمة لا يكون موجِباً لتحريمه على غيرهم من سائر العرب فضلاً عن غيرهم من سائر الأمة⁸⁴.

القول الثالث:

أَنَّ الخبائث هي المطامع الضارة للعقول والأخلاق كما أَنَّ الطيبات هي المطامع النافعة للعقول والأخلاق. وهو اختيار ابن تيمية⁸⁵.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «فَلَوْ كَانَ مَعْنَى الطَّيِّبِ هُوَ مَا أُجِلَّ كَانَ الكَلَامُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ. فَعُلِمَ أَنَّ الطَّيِّبَ وَالْخَبِيثَ وَصَفٌ قَائِمٌ بِالْأَعْيَانِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ مُجَرَّدَ التَّنَادِذِ الْأَكْلِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَلْتَذُّ بِمَا يَضُرُّهُ مِنَ السُّمُومِ وَمَا يَحْمِيهِ الطَّيِّبُ مِنْهُ، وَلَا الْمُرَادُ بِهِ التَّنَادِذُ طَائِفَةٌ مِنَ الْأُمَمِ كَالْعَرَبِ وَلَا كَوْنُ الْعَرَبِ تَعَوَّدَتْهُ؛ فَإِنَّ مُجَرَّدَ كَوْنِ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ تَعَوَّدَتْ أَكْلَهُ وَطَابَ لَهَا أَوْ كَرِهَتْهُ لِكَوْنِهِ لَيْسَ فِي بِلَادِهَا لَا يُوجِبُ أَنْ يُحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَمْ تَعْتَدَهُ طِبَاعٌ هُوَ لَاءٌ وَلَا أَنْ يُجِلَّ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَعَوَّدُوهُ. كَيْفَ وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ قَدْ اعْتَادَتْ أَكْلَ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ قِيلَ لِبَعْضِ الْعَرَبِ: مَا تَأْكُلُونَ؟ قَالَ: مَا دَبَّ وَدَرَجَ إِلَّا أُمَّ حَبِيبٍ. فَقَالَ: لِيَهِنَ أُمَّ حَبِيبٍ الْعَافِيَةَ. وَنَفْسُ قُرَيْشٍ كَانُوا يَأْكُلُونَ خَبَائِثَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَكَانُوا يُعَافُونَ مَطَاعِمَ لَمْ يُحَرِّمَهَا اللَّهُ... فَعُلِمَ أَنَّ كَرَاهَةَ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهَا لِطَعَامٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ لَا يَكُونُ مُوجِباً لِتَحْرِيمِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ سَائِرِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يُحَرِّمُوا أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا كَرِهَتْهُ الْعَرَبُ وَلَمْ يَبْحَ كُلُّ مَا أَكَلَتْهُ الْعَرَبُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: — وَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ۖ إِخْبَارٌ عَنْهُ أَنَّهُ سَيَفْعَلُ ذَلِكَ؛ فَاحْتَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ الْخَبَائِثَ مِثْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ فَإِنَّهَا عَادِيَةٌ بَاغِيَةٌ فَإِذَا أَكَلَهَا النَّاسُ - وَالْعَازِي شَبِيهُةً بِالْمُعْتَدِي - صَارَ فِي أَخْلَاقِهِمْ شَوْبٌ مِنْ أَخْلَاقِ هَذِهِ الْبَهَائِمِ وَهُوَ الْبَغْيُ وَالْعُدْوَانُ ...

⁸² انظر: المجموع (26/9).

⁸³ رواه البخاري (5217)، ومسلم (5146).

⁸⁴ انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (179/17).

⁸⁵ انظر: مجموع الفتاوى (180/17).

فَالطَّيِّبَاتُ الَّتِي أَبَاحَهَا هِيَ الْمَطَاعِمُ النَّافِعَةُ لِلْعُقُولِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْخَبَائِثُ هِيَ الضَّارَّةُ
 لِلْعُقُولِ وَالْأَخْلَاقِ كَمَا أَنَّ الْحَمْرَ أُمَّ الْخَبَائِثِ لِأَنَّهَا تُفْسِدُ الْعُقُولَ وَالْأَخْلَاقَ»⁸⁶. أهـ
 ويظهر لي - والله أعلم - أن عدل الأقوال وأصوبها هو ما مال إليه ابن تيمية؛ لقوة
 ووجاهة ما ساقه من أدلة وتعليقات، لاسيما إذا أضفنا إليه ما قاله الطاهر ابن عاشور
 رحمه الله في هذا السياق؛ حيث يقول - بعد ذكره للخلاف السابق -:
 « والذي يظهر لي : أن الله قد ناط بإباحة الأطعمة بوصف الطيب فلا جرم أن يكون
 ذلك منظورا فيه إلى ذات الطعام ، وهو أن يكون غير ضار ، ولا مستقذر ، ولا مناف
 للدين ، وأمرة اجتماع هذه الأوصاف أن لا يحرّمه الدين ، وأن يكون مقبولا عند
 جمهور المعتدلين من البشر ، من كل ما يعده البشر طعاما غير مستقذر ، بقطع النظر
 عن العوائد والمألوفات ، وعن الطبائع المنحرفات ، ونحن نجد أصناف البشر يتناول
 بعضهم بعض المأكولات من حيوان ونبات ، ويترك بعضهم ذلك البعض ؛ فمن العرب
 من يأكل الضبّ واليربوع والقناذ ، ومنهم من لا يأكلها ، ومن الأمم من يأكل الضفادع
 والسلاحف والزواحف ، ومنهم من يتقذر ذلك ، وأهل مدينة تونس يأبون أكل لحم أنثى
 الضأن ولحم المعز ، وأهل جزيرة شريك يستجيدون لحم المعز ، وفي أهل الصحاري
 تُستجاد لحوم الإبل والبانها ، وفي أهل الحضرمين يكره ذلك ، وكذلك دواب البحر
 وسلاحفه وحياته . والشريعة من ذلك كله ؛ فلا يقضي فيها طبع فريق على فريق »⁸⁷ . أ
 هـ

الضابط الثالث:

أن يترتب عليه ضرر محقق؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية قصدت - من جملة ما
 قصدت إليه - إلى حفظ النفس البشرية والعناية بها، ومن هذا المنطلق حرّمت كلّ ما
 يؤدي إلى وقوع الضرر، ولحوق الأذى بها، وذلك كالأشياء السامة سواء أكانت
 حيوانية كالسمك السام، والوزغ، والعقارب ونحوها، أم كانت نباتية كالأزهار
 والحشائش السامة والمخدرات ونحوها، أو غير ذلك مما يترتب على تناوله ضرر
 كالأحجار والطين والفحم ونحو ذلك⁸⁸.

والأصل في ذلك قول الله عز وجل: **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**⁸⁹،
 وقوله تعالى: **وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**⁹⁰، وقوله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ
 تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ
 تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ
 قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا
 أَبَدًا »⁹¹، وقوله صلى الله عليه وسلم: « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »⁹². وغير

⁸⁶ مجموع الفتاوى (178/17) وما بعدها.

⁸⁷ التحرير والتنوير (6/113، 112).

⁸⁸ انظر: أحكام الأطعمة للطريقي (113، 114)، النوازل في الأطعمة لبدرية الحارثي (73/1).

⁸⁹ النساء: (29).

⁹⁰ البقرة: (195).

⁹¹ رواه البخاري (5442)، ومسلم (313).

ذلك من النصوص التي تمنع كل ما يترتب عليه تلفٌ لتلك النفس وإهلاكٌ لها. يقول الزرقاني رحمه الله تعليقاً على حديث «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»: « وفيه تحريم جميع أنواع الضرر إلا بدليل»⁹³. أهـ ويقول الإمام النووي رحمه الله: « كل ما ضرّ - أي أكله - كالزُّجَاجِ وَالْحَجَرِ وَالسُّمِّ يَحْرُمُ »⁹⁴. أهـ ويقول البهاء المقدسي: « وَالْمُضِرُّ حَرَامٌ أَيْضاً؛ لضرره؛ كالسُّموم ونحوها »⁹⁵. أهـ وتجدر الإشارة إلى أن المعوّل عليه في معرفة الضرر وثبوته هم المختصون من الأطباء الحاذقين وأهل الخبرة⁹⁶.

⁹² رواه ابن ماجه (2341) قال النووي : « حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضاً» الأربعين النووية (ص32).

⁹³ شرح الزرقاني على موطأ مالك (40/4).

⁹⁴ روضة الطالبين (281/3).

⁹⁵ العدة شرح العمدة (83/2).

⁹⁶ انظر: أحكام الأطعمة للطريقي (ص114).

المطلب الرابع : ضابط النجاسات:

لعل من نافلة القول، أن نقول: إن الأصل في الأعيان الطهارة؛ كما نصَّ على ذلك كثير من العلماء، بل وجعلوها قاعدة وأصلاً يرجع إليه؛ إعمالاً للنصوص الكثيرة الواردة في هذا، يقول ابن تيمية رحمه الله: « فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودات، على اختلاف أصنافها، وتباين أوصافها، أن تكون حلالاً مطلقاً للأدَميين، وأن تكون طاهرة، لا يحرم عليهم ملامستها ومباشرتها ومماسستها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة، عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفرغ إليها حملة الشريعة فيما لا يخص من الأعمال، وحوادث الناس»⁹⁷. أهـ

وقال أيضاً: « الوجه الثالث: أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر...»⁹⁸. أهـ

وهذا يعني أنه لا يحكم بنجاسة شيء إلا بدليل، وإلا فيستحب الأصل، وهو الحكم بالطهارة.

وقد اجتهد فقهاؤنا رحمهم الله في وضع ضابط يحدد ماهية النجاسة، بحيث يحكم من خلاله على كل ما صدق عليه أنه نجس، وتترتب عليه أحكام النجاسة، فربط بعضهم بين النجاسة والتحريم، فجعل التحريم هو ضابط النجاسة، فكل محرَّم التناول نجس، مع ذكرهم لبعض القيود، كما مرَّ معنا في تعريف الحنابلة، وبعض الشافعية، وكلام بعض الحنفية والمالكية. لكنَّه عند التأمل والنظر في نصوص الشريعة، وُجدت أشياء حرم تناولها، ومع ذلك هي طاهرة، فتبين بهذا أن التحريم لا يستلزم النجاسة، وقد مرَّ هذا أنفاً بما فيه غنية وكفاية عن إعادته هنا⁹⁹. وعلى ذلك فالتحريم لا يصلح علّة للنجاسة ولا ضابطاً لها¹⁰⁰.

بينما ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف النجاسة بأنها كل مُستفدَر؛ كما فعل الإمام البابرّي الحنفي¹⁰¹، وتبعه صاحب مجمع الأنهر¹⁰². فاكتفى بالمعنى اللغوي، وجعل علّة النجاسة هي الاستقدار، وهذا يشمل الاستقدار الطبعي الذي مرده إلى الطبائع، والاستقدار الشرعي الذي مرده إلى نصوص الشريعة وأحكامها¹⁰³.

لكنَّه عند التأمل في نصوص الشريعة وجدنا أن هناك مستفدرات طبعية؛ كالمخاط، والبصاق، والنخامة والعرق ونحو ذلك، ومع ذلك حكم الشرع بطهارتها؛ ، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: « ما بال أحدكم يقوم مستقيل ربّه فيتنخع أمامه، أيجب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه، فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن

⁹⁷ الفتاوى الكبرى (368/1).

⁹⁸ المصدر السابق (373/1).

⁹⁹ عند بيان العلاقة بين التحريم والنجاسة.

¹⁰⁰ انظر: تحديد الأعيان النجسة (314/1).

¹⁰¹ انظر: العناية شرح الهداية (311/1) (الشاملة).

¹⁰² انظره (86/1).

¹⁰³ انظر: الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور: قذافي الغنائيم (ص22).

يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا». وَوَصَفَ الْقَاسِمُ: فَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ¹⁰⁴.

يقول ابن عبد البر رحمه الله: «ولو كان نجساً ما أباح له حمله في ثوبه»¹⁰⁵.
ويقول ابن قدامة رحمه الله: «ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة، ولا تحت قدمه»¹⁰⁶.

ويقول البهوتي رحمه الله: «ولو كان نجساً لنجس الفم»¹⁰⁷.
ويقول الكاساني رحمه الله: «ولأنه - أي المخاط - طاهر في نفسه إلا أنه مستقدر طبعاً»¹⁰⁸.

كما أن الاستقذار أمر نسبي؛ يختلف من شخص إلى آخر، ومن جماعة لأخرى، فكيف يجعل ضابطاً للنجاسة!! وبناءً على ذلك فالاستقذار أيضاً لا يصلح ضابطاً للنجاسة¹⁰⁹.

كذلك لا يستقيم اعتبار الضرر علة للحكم بالنجاسة، بحيث يُحكم على كل ما هو ضارٌّ بأنه نجس، إذ إنَّ هناك أشياء كثيرة محرمة لضررها؛ كالأزهار والنباتات السامة، والحشائش المسكرة، والمخدرات بأنواعها، والسُّموم القاتلة بأنواعها، ومع ذلك فهي طاهرة، ولا دليل على نجاستها. يقول النووي رحمه الله: «الشراب والحشيش المسكر والمخاط، وكلها طاهرة مع أنها محرمة»¹¹⁰. ويقول الصنعاني رحمه الله: «فإن الحشيشة محرمة طاهرة، وكذا المخدرات والسُّموم القاتلة لا دليل على نجاستها»¹¹¹.

وإذا لم يستقم اعتبار التحريم، ولا الاستقذار، ولا الضرر علة للنجاسة، لم يبقى إلا أن يُرجع في تحديد النجس من غيره إلى النصوص الشرعية¹¹²، فهي الضابط المُحكَّم في ذلك؛ فما حكمت النصوص بنجاسته أو رجسيته، فهو نجس حقيقة؛ إلا إذا خرج بدليل آخر؛

يقول الدكتور عمر الأشقر: «والحق أن الحكم على الشيء من قبل الشارع بأنه نجس أو رجس يدلُّ على نجاسة ذلك الشيء نجاسة حقيقية ما لم يدلَّ دليل أو تأتي قرينة صارفة للحقيقة الشرعية إلى معنى آخر؛ ذلك أن النجاسة في حكم الشرع أعمُّ من أن تكون حسيَّة؛ فقد تكون حسيَّة، وقد تكون معنويَّة»¹¹³.

وذلك كما في قوله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ¹¹⁴ ♂ فالصحيح أن المراد هنا النجاسة المعنويَّة، وهي نجاسة الشرك والكفر بالله عز وجل؛ كما هو قول جمهور العلماء من السلف والخلف؛ لأن الله عز وجلَّ أحلَّ طعامهم، وثبت عن النبي صلى الله

¹⁰⁴ رواه مسلم (1256).

¹⁰⁵ الاستذكار (449/2).

¹⁰⁶ المغني (768/1).

¹⁰⁷ شرح منتهى الإرادات (109/1).

¹⁰⁸ بدائع الصنائع (216/1).

¹⁰⁹ انظر: الاستحالة وأحكامها (ص23).

¹¹⁰ المجموع (547/2).

¹¹¹ سبل السلام (76/1).

¹¹² انظر: تحديد الأعيان النجسة (316/1). الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص26).

¹¹³ تحديد الأعيان النجسة (315/1).

¹¹⁴ التوبة (28).

عليه و سلم في ذلك من فعله وقوله ما يفيد عدم نجاسة ذواتهم؛ فأكلَ في آنتهم،
وشربَ منها، وتوضأَ فيها¹¹⁵.

وكذلك ما أمرت الشريعة بغسله وتطهيره حال التلبس به، أو مَنَعَتْ من الصلاة مع وجوده؛ كالبول والمذي والودي والغائط ودم الحيض والنفاس ونحو ذلك، فإنَّ ذلك دلالة على نجاسته¹¹⁶.

أمَّا ما لم تحكم النصوص بشيء من ذلك، فإنه يُرجع فيه إلى الأصل العام والقاعدة الشرعية الأصيلة «أن الأصل في الأعيان الطهارة» كما أسلفنا¹¹⁷.

ولعل هذا هو ما عناه بعض الفقهاء لما عرفوا النجاسة بقولهم: «عينٌ مستقذرة شرعاً»، وهو تعريف ابن نجيم وغيره من الحنفية كما مرَّ قبل ذلك.

وغني عن البيان أن الشريعة لا تحكم بنجاسة شيء إلا لمعنى فيه؛ فهي تنزِيل من حكم خبير، ولعل ما يؤكد هذا ما كشفه لنا العلم الحديث من حقائق عن بعض هذه الأعيان التي دلَّت نصوص الشريعة على نجاستها؛ كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، وغيرها، وما تحويه من جراثيم وميكروبات¹¹⁸.

ومن أبرز الأعيان اتَّفَق الفقهاء على نجاستها: ميتة ما له نفس سائلة¹¹⁹، والدم المسفوح¹²⁰ وما خرج من الأدمي من بول وغائط¹²¹، ومذي وودي¹²²، وقريح¹²³، وبول وروث الحيوان غير مأكول اللحم¹²⁴، والعضو المنفصل من الحيوان حال حياته¹²⁵، وجلد الميتة قبل الدِّبَاغ¹²⁶.

واختلفوا في نجاسة بعض الأعيان، كالخمر¹²⁷ والخنزير¹²⁸، والكلب¹²⁹، وسباع البهائم والطيور¹³⁰، ولبن الميتة وانفحتها¹³¹، وأجزاء الميتة الصلبة التي لا دم فيها كالعظم والقرن والصوف والشعر ونحوها¹³²، ومني الأدمي¹³³ وبول وروث الحيوان مأكول اللحم¹³⁴.

¹¹⁵ انظر: فتح القدير للشوكاني (507/2).

¹¹⁶ انظر: تحديد الأعيان النجسة للدكتور/ عمر الأشقر (217/1).

¹¹⁷ انظر: الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي (26).

¹¹⁸ انظر: الاستحالة (ص24).

¹¹⁹ انظر: بداية المجتهد لابن رشد (76/1)، بدائع الصنائع (63/1)، المجموع (562/2)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص27).

¹²⁰ انظر: بداية المجتهد (76/1)، المجموع (557/2)، شرح مختصر خليل للخرشي (87/1).

¹²¹ انظر: المجموع (548/2، 549)، القوانين الفقهية (ص27).

¹²² انظر: المجموع (552/2)، القوانين الفقهية (ص27).

¹²³ انظر: المجموع (558/2).

¹²⁴ انظر: بدائع الصنائع (61/1).

¹²⁵ انظر: بدائع الصنائع (63/1)، المجموع (562/2)، القوانين الفقهية (ص27).

¹²⁶ انظر: المغني (84/1)، المجموع (216/1)، القوانين الفقهية (ص27).

¹²⁷ انظر: المغني (336/10)، المجموع (563/2).

¹²⁸ انظر: المغني (70/1)، المجموع (568/2).

¹²⁹ انظر: المغني (70/1)، المجموع (567/2).

¹³⁰ انظر: المغني (70/1).

¹³¹ انظر: بدائع الصنائع (63/1)، المجموع (570/2).

¹³² انظر: بدائع الصنائع (63/1)، القوانين الفقهية (ص27).

¹³³ انظر: المجموع (553/2)، القوانين الفقهية (ص27).

¹³⁴ انظر: المجموع (548، 549)، القوانين الفقهية (ص27).

المطلب الخامس: حكم القصد إلى تحويلهما للانتفاع بهما:

الأصل أن المحرمات والنجاسات مأمورٌ باجتنابهما، وعدم مقارفتها، ووجوب التنزه عنهما؛ إذ طلب الشارع تركهما طلباً جازماً، وما دام الأمر كذلك فلا يسوغ مقاربتهما ولا الانتفاع بهما؛ فإن الله عز وجل إذا حرّم شيئاً، أو حكم بنجاسته، فإنه حكمٌ بعدم حِلِّ الانتفاع بهما¹³⁵؛ ويدلُّ على هذا الأصل حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ: « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ». ثَلَاثًا « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ »¹³⁶ وأيضاً حديث جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح، وهو بمكة « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ « لَا، هُوَ حَرَامٌ ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوهَا ثَمَنَهُ »¹³⁷. يقول الحافظ ابن حجر: « قال جمهور العلماء العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة¹³⁸ ».

أقول: نعم هذا هو الأصل لكنه قد يقال: هذا في المحرم الذي تعبدنا الله عز وجل بتركه، ولم يبيِّن له علته، ولم يُذكر لنا سبب تحريمه، فهذا لا يجوز الاقتراب منه، ولا الاجتهاد فيه؛ فعَلته تَعَبُدِيَّة، يجب معها السمع والطاعة فقط. لكن المحرم الذي بيَّن الله لنا علته، وسبب تحريمه، وكذلك النجس الذي ظهرت علته، واستبان سبب تحريمه، أليس قد نصَّ فقهاؤنا على أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا؛ بحيث إذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا زالت العلة زال الحكم!!.

فالعين النجسة أو المحرمة إذا استحالت استحالة كاملة؛ بحيث تحوّلت إلى مادة أخرى تختلف عن مادتها الأولى التي بها نجست، ومن أجلها حرمت، لماذا لا يرجع إليها طيبها وطهارتها، ومن ثمَّ يسوغ الانتفاع بها، كما أن العين الطاهرة إذا تنجست وخبثت زال عنها وصف الطيب والطهارة؛ لأنها تحولت إلى مادة أخرى، وصور ذلك كثيرة في كلام العلماء، وستأتي نصوصهم في ذلك.

أليس قد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الانتفاع بجلد الميتة إذا دُبغ، رغم أنه قبل الدبغ كان نجساً بإجماع العلماء¹³⁹، ولا يجوز الانتفاع به لنجاسته، لكنه لما كان الدبغ يزيل عنه خبثه ونجاسته التي هي علة تحريمه، رجع إليه طيبه وطهارته، وزالت بذلك علة تحريمه، حينئذٍ نَبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى طهارته وجواز الانتفاع به؛ فقال: « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ »¹⁴⁰. وفي رواية في الصحيحين عن ابن

¹³⁵ انظر: تحديد الأعيان النجسة (321/1).

قلت: إلا ما دلَّ الدليل على جواز الانتفاع به؛ كالبغل والحمار ونحو ذلك، فإنهما وإن كانا قد حرّم أكلهما، إلا أنه يجوز بيعهما، والانتفاع بثمرتهما بالإجماع. انظر: شرح النووي على مسلم (3/11).

¹³⁶ رواه أبو داود (3490). وإسناده صحيح كما قال محققه.

¹³⁷ رواه البخاري (2121)، ومسلم (4132).

¹³⁸ فتح الباري (425/4).

¹³⁹ انظر: المغني (84/1)، المجموع (216/1)، القوانين الفقهية (ص27).

¹⁴⁰ رواه مسلم (838).

عبّاس رضي الله عنهما قال: (تُصَدِّقَ عَلَيَّ مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: « هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَاثْتَفَعْتُمْ بِهِ ». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: « إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا»¹⁴¹. وكذا يُقال في الجلالة إذا حُبست وعُلقت طيباً طاهراً، فإنها تطهر.

فلماذا لا يسري هذا الحكم إلى النجاسات التي نستطيع الآن أن نفق على عناصرها ومحتوياتها وما فيها - والعلم الحديث والتقنية الحديثة أثبتا جدارتها في ذلك- إذا أمكن تحويلها تحويلاً كاملاً يخرجها عن مادتها الفذرة إلى مادة طيبة طاهرة تُسوّغ الانتفاع بها، خاصة مع التقدم العلمي الكبير في وسائل المعالجة والاستحالة؟

إنّ القول بأنّ الاستحالة مطهّرة قول وجيه وله دلائل وشواهد كثيرة وقويّة من المنقول والمعقول، ولنتأمّل بعض نصوص المحقّقين من العلماء في بيان وجهة القول بالاستحالة؛ يقول ابن حزم رحمه الله: « وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَحَالَتْ صِفَاتُ عَيْنِ النَّجِسِ أَوْ الْحَرَامِ، فَبَطَلَ عَنْهُ الْإِسْمُ الَّذِي بِهِ وَرَدَ ذَلِكَ الْحُكْمُ فِيهِ، وَانْتَقَلَ إِلَى اسْمِ آخَرَ وَارِدٍ عَلَى حَالِ طَاهِرٍ، فَلَيْسَ هُوَ ذَلِكَ النَّجِسَ، وَلَا الْحَرَامَ، بَلْ قَدْ صَارَ شَيْئًا آخَرَ ذَا حُكْمٍ آخَرَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَحَالَتْ صِفَاتُ عَيْنِ الْحَلَالِ الطَّاهِرِ، فَبَطَلَ عَنْهُ الْإِسْمُ الَّذِي بِهِ وَرَدَ ذَلِكَ الْحُكْمُ فِيهِ، وَانْتَقَلَ إِلَى اسْمِ آخَرَ وَارِدٍ عَلَى حَرَامٍ أَوْ نَجِسٍ، فَلَيْسَ هُوَ ذَلِكَ الْحَلَالِ الطَّاهِرِ، بَلْ قَدْ صَارَ شَيْئًا آخَرَ ذَا حُكْمٍ آخَرَ كَالْعَصِيرِ يَصِيرُ خَمْرًا، أَوْ الْخَمْرِ يَصِيرُ خَلًّا»¹⁴². أهـ

ويقول ابن قدامة رحمه الله: « وَيَخْرُجُ أَنْ تَطْهَرَ النَّجَاسَاتُ كُلَّهَا بِالِاسْتِحَالَةِ؛ قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرَةِ إِذَا انْقَلَبَتْ، وَجُلُودِ الْمَيْتَةِ، إِذَا دُبِغَتْ وَالْجَلَّالَةُ إِذَا حُبِسَتْ»¹⁴³. ويقول ابن تيمية رحمه الله: « وَتَنَازَعُوا فِيهَا إِذَا صَارَتْ النَّجَاسَةُ مِلْحًا فِي الْمَلَاخَةِ أَوْ صَارَتْ رَمَادًا أَوْ صَارَتْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَالصَّيْدُ تُرَابًا : كَثْرَابِ الْمَقْبَرَةِ ... وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ أُنْثَرِ النَّجَاسَةِ لَا طَعْمُهَا وَلَا لَوْنُهَا وَلَا رِيحُهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ الْخَبَائِثَ وَذَلِكَ يَتَّبَعُ صِفَاتِ الْأَعْيَانِ وَحَقَائِقِهَا، فَإِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ مِلْحًا أَوْ خَلًّا دَخَلَتْ فِي الطَّيِّبَاتِ الَّتِي أَبَاحَهَا اللَّهُ وَلَمْ تَدْخُلْ فِي الْخَبَائِثِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ»¹⁴⁴. أهـ

ويقول القرافي رحمه الله: « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَكَّمَ بِالنَّجَاسَةِ فِي أَجْسَامٍ مَخْصُوصَةٍ بِشَرَطٍ أَنْ تَكُونَ مَوْصُوفَةً بِأَعْرَاضٍ مَخْصُوصَةٍ مُسْتَقْدَرَةٍ، وَإِلَّا فَالْأَجْسَامُ كُلُّهَا مَتَمَاثِلَةٌ، وَاخْتِلَافُهَا إِنَّمَا وَقَعَ بِالْأَعْرَاضِ، فَإِذَا ذَهَبَتْ تِلْكَ الْأَعْرَاضُ ذَهَابًا كَلِيًّا ارْتَفَعَ الْحُكْمُ بِالنَّجَاسَةِ إِجْمَاعًا كَالدَّمِ يَصِيرُ مَنِيًّا ثُمَّ أَدْمِيًّا...»¹⁴⁵. أهـ

ويقول ابن الهمام : « لِأَنَّ الشَّرْعَ رَتَّبَ وَصْفَ النَّجَاسَةِ عَلَى تِلْكَ الْحَقِيقَةِ، وَتَنْتَفِي الْحَقِيقَةُ بِانْتِفَاءِ بَعْضِ أَجْزَاءِ مَفْهُومِهَا، فَكَيْفَ بِالْكَلِّ!! فَإِنَّ الْمِلْحَ غَيْرَ الْعِظْمِ وَاللَّحْمِ، فَإِذَا صَارَ مِلْحًا تَرْتَّبَ حُكْمَ الْمِلْحِ. وَنَظِيرُهُ فِي الشَّرْعِ النُّطْفَةُ نَجِسَةٌ وَتَصِيرُ عِلْقَةً وَهِيَ

¹⁴¹ رواه البخاري (5211)، ومسلم (832) واللفظ له.

¹⁴² المحلى (138/1).

¹⁴³ المغني (89/1).

¹⁴⁴ مجموع الفتاوى (482/21).

¹⁴⁵ الذخيرة (188/1).

نجسة وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهر فيصير خمراً فينجس ويصير خلاً فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها»¹⁴⁶. أه
ويقول ابن القيم: « وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حُبست وعُلفت بالطَّاهرات حلَّ لبنها ولحمها، وكذلك الزَّرع والثَّمار إذا سُقيت بالماء النَّجس ثم سُقيت بالطَّاهر حلَّت؛ لاستحالة وصف الخُبث وتبذُّله بالطَّيب، وعكس هذا أن الطَّيب إذا استحال خبيثاً صار نجساً؛ كالماء والطعام إذا استحال بولاً وعذرة، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثاً ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيباً!! والله تعالى يُخرج الطَّيب من الخبيث، والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل بل بوصف الشيء نفسه»¹⁴⁷. أه

ويقول الشوكاني رحمه الله: « إذا استحال ما هو محكوم بنجاسته إلي شيء غير الشيء الذي كان محكوماً عليه بالنجاسة؛ كالعذرة تستحيل تراباً، أو الخمر يستحيل خلاً، فقد ذهب ما كان محكوماً بنجاسته ولم يبق الاسم الذي كان محكوماً عليه بالنجاسة، ولا الصفة التي وقع الحكم لأجلها، وصار كأنه شيء آخر وله حكم آخر. وبهذا تعرف أن الحق قول مَنْ قال بأن الاستحالة مطهِّرة، ولا حكم لما وقع من المناقشة في ذلك كما في ضوء النهار وغيره»¹⁴⁸. أه

وأخيراً فقد أصدرت الندوة الفقهيَّة الطبيَّة الثامنة، للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبيَّة، والتي عقدت في الكويت، هذه التوصية: « الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها، تُحوّل الموادَّ النَّجسة أو المتنجِّسة إلى موادَّ طاهرة، وتُحوّل الموادَّ المحرَّمة إلى موادَّ مباحة»¹⁴⁹. أه

إنما قدِّمت بهذا؛ لأن حكم القصد إلى تحويل النَّجس والمحرَّم للانتفاع بهما مبنيٌّ على معرفة حكم الاستحالة؛ إذ الوسائل لها حكم المقاصد، فإذا قلنا بأن الاستحالة مطهِّرة - وهو الصحيح - فحينئذ يكون القصد إلى تحويل المادة النَّجسة والمحرَّمة مباحاً؛ لأنه يحيلها إلى شيء طاهر مباح مأذون به.

ويدلُّ على ذلك حديث شاة ميمونة الذي مرَّ معنا ، فإنَّ النبي صلى عليه وسلَّم قال لهم: « هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَاَنْتَفَعْتُمْ بِهِ»، فقد أرشدهم إلى القصد إلى معالجة جلد الميتة بالدَّبغ ، مع كونه نجساً حينئذٍ؛ لأنها معالجة نافعة تؤول بهذه العين النَّجسة إلى الطَّهارة . فهذا يدلُّ على جواز هذا القصد ما دام سيترتب عليه استحالة النَّجس وطهارته.

يقول السرخسي رحمه الله: « والمعنى فيه أن هذا صلاح لجوهر فاسد فيكون من الحكمة، والشرع لا ينهي عما هو حكمة»¹⁵⁰.

وأما الاعتراض بأنَّ النبي p أمر بإراقة الخمر حتى للأيتام لمَّا ورثوها، ولم يأذن باتخاذها خلاً، فيمكن توجيهه: بأنَّ الخمر لا خصوصية معيَّنة؛ إذ كانت نفوسهم معلَّقة بها أيما تعلق ؛ حتى إنهم كانوا يفتنونها ويُعنفونها، ولا يكاد يخلو بيتٌ منها، ولذا لمَّا

¹⁴⁶ شرح فتح القدير (201/1).

¹⁴⁷ إعلام الموقعين (14/2).

¹⁴⁸ السيل الجرار (35/1).

¹⁴⁹ انظر: مواد نجسة في الغذاء والدواء للدكتور/ عبد الفتاح إدريس (ص22، 23).

¹⁵⁰ المبسوط (44/24).

حرّمها الله عز وجل لم يُحرّمها دَفْعَةً واحدة ، وإنّما حرّمها على عدة مراحل ؛ مراعاة لشِدَّة تعلّقهم بها، وما كانوا عليه من حُبّها والتغنّي بِشُرْبها ، فلما جاء الأمر الجازم بالانتهاء عنها، أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يجتثها ويقتلعها من نفوسهم فلا يبقى لها أثر؛ فلذا أمر بإزالتها، ونهى عن اتخاذها خلاً.

يقول السرخسي رحمه الله: « فإنّما نهى عن التخليل في الابتداء؛ للزجر عن العادة المألوفة؛ فقد كان يشقّ عليهم الانزجار عن العادة في شرب الخمر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإزاحة الخمر، ونهى عن التخليل لذلك؛ كما أمر بقتل الكلاب للمبالغة في الزجر عن العادة المألوفة في اقتناء الكلاب»¹⁵¹. أهـ

غير أنّه يُشكّل على تلك النتيجة السابقة من القول بجواز القصد إلى تحويل النّجس والمحرمّ للانتفاع بهما، أنّه سيترتّب على ذلك اقتناء النّجاسات، وترويجها وتداولها، وفتح الباب أمام المتاجرة بها، والتكسّب من وراءها، وهذا أمرٌ منهيٌّ عنه، ويخالف مقصود الشّارع الحكيم الذي أمر بإزالة النّجاسات واجتنابها ، فقد نقل ابن المنذر رحمه الله إجماع العلماء على حرمة بيع الميتة والدّم والخمر والخنزير وشرائها¹⁵². ويقول النووي رحمه الله: « وسائر الأعيان النّجسة، ولا يجوز بيعها بلا خلاف عندنا»¹⁵³. أهـ

إلا إذا ضبطنا ذلك بأن يكون تداول هذه الأعيان النّجسة والمحرمّة بعد استحالتها، وزوال خبثها ونجاستها؛ كأن يتمّ مثلاً استيرادها من مصادرها بعد استحالتها. وأخيراً هذا ما اقتضته نتيجة البحث، وأمانة العلم ، غير أنّي - من باب الورع والسياسة الشرّعية- أقول: ينبغي على تجّار المسلمين أن يكتفوا بالحلال الطيّب الذي ليس فيه خلافةٌ ولا شبهةٌ - فإنّ الخروج من الخلاف مستحب كما هي قاعدة الشّرع العظيمة التي مبناها على الورع وترك الشبهات، والحلال الطيّب- والله الحمد والمنة - كثير ، وفيه العُنْيَةُ والكفاية، والله تعالى أعلم. وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

¹⁵¹ المبسوط (45/24).

¹⁵² انظر: المجموع (230/9)، الشرح الكبير لابن قدامة (13/4).

¹⁵³ المجموع (227/9).